أسس العـــلاقـــات الدوليـــة في العهـــدة العمريـــة

د ـ أبو القاســم رحومة أبو القاسم رحومة ـ كلية التربية ـ جامعة الزنتان.

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى استخلاص أسس العلاقات بين الأمم والشعوب وفق الرؤية الإسلامية من خلال دراسة تحليلية لشروط معاهدة متقدمة زمنياً عُقدت بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وحكّام بيت المقدس من النصارى عرفت في كتب التاريخ باسم: (العهدة العمريَّة). وإبراز القواعد التي تؤصل للعلاقات الدولية قبل أي نظام أو قانون وضعيٍّ، وبيان سبق الإسلام كتشريع سماويٍّ لإرساء نظم تلك العلاقات وفق مبادئ سامية تكرم الإنسانية؛ بتحقيق: الحماية والحرية والعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، وتكرس النظرة للمصلحة العامة في إطار الأخوّة الإنسانية في المبدأ ووحدانية المصدر. فالناظر اليوم إلى واقع العلاقات الدولية يرصد افتقارها إلى أهم مقومات تطبيقها ـ فضلاً عن بقائها وديمومتها ـ لأنها ببساطة تستند إلى عامل القوة الماديَّة لاستمرارها بعكس تعاليم الشريعة التي تُهيئ عنصرَ الالتزام امتثالاً وطاعةً. كما أنها تخضع للأهواء والميول والمصالح (للأفراد والدول). وإن مسيرة التاريخ الإنساني جسدت بما لا يدع مجالا للشك صلاحية المسلمين دون غيرهم -نتيجة إذعانهم وانقيادهم لتعاليم الشرع-للمحافظة على مقدسات وشعائر الأديان الأخرى، ولم يسجل عليهم أي عبث أو تخريب أو تدمير لتلك المقدسات على مر التاريخ، إلى غير ذلك مما يجده القارئ من إجابات عن أسئلة ملحة كثيرة في مجال العلاقات الدولية بوضعها الحالي.

الكلمات المفتاحية: العهد – العهدة – العمرية – العلاقات – الأمم – الدوليـــة.

المقدّمـــــة

الإســـــلام دين السلام، جاء متمماً للرسالات السابقة وخاتماً للأديان، مشتملاً على خير وصلاح الإنسان حيثما وجد وأينما كان، وحقيقة السلام فيه مؤكدة بكثير من الأدلة التي لا جدال في وجودها، ولا اعتراض على حقيقتها ومضمونها؛ فالسلام اسم من أسماء الله الحسنى، قال- تعالى -: **[هُـــوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّـــــلامُ]** [1] ، وقال داعياً عباده المؤمنين بدينه محرضاً مرغّباً للدخول في السلم دون استثناء أحد: **[يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ادخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً]** [2] ، وفي الحديث النبويِّ

الشريف: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **"إِنَّ السَّـــــلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوه بَيْنَكُمْ...** " (3) .

والمجتمع الإسلاميّ لم يخلُ من غير المسلمين في كل العصور، ولا عجب في ذاك؛ لكون الإسلام لا يُكره الناس حتى يكونوا مسلمين، ولا يمنع المسلمين من الاختلاط بغيرهم والبقاء مع مخالفيهم في العقيدة والدين، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين، ورفض البقاء أو التعايش معهم في ظل دولة الإسلام.

"وإن الشارع الحكيم لم يغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين في بلاد الإسلام سواء أكانت هذه العلاقات مع المسلمين، أو فيما بينهم خاصّة"(4).

ويتأكد بهذا عالمية الإسلام وشموليته من جهة، وإقراره لمبدأ الأخوة الإنسانية في التعامل، من جهة أخرى، ومن هنـــا تأتي

أسباب وأهمية اختيار البحث:

لا بد من التنويه إلى أنني اخترت هذا الموضوع عندما كنت طالباً في مرحلة التمهيدي للماجستير؛ ونظراً لظروف طرأت لم أكمله وانصرفت عنه لغيره ، ووقتها لم تظهر دراسات حوله بهذه الكيفية التي وضعتها له ، واليوم حين نويت استكماله كان لزاماً قبل البدء النظر فيما كُتِب فيه ، والاستفادة من تجارب غير إما اكتفاء بها والتوقف عندها؛ حال استيفائها لجوانبه، أو الاستزادة من معارفها في استكمال هذا الموضوع ، وهو يعد محاولة لدراسة معاهـــدة تاريخية جديرة بالدراسة والتمحيص ، حريّة بالوقـــوف عند بنودها وتحليل جوانبها؛ لكونها عُقدت منـــذ زمن ســـبق ما يعرف اليوم بالقوانين الدولية المنظّمة لعلاقات الأمم والشعوب، وكانت مع غير المسلمين من نصارى بيت المقدس، عرفت في التاريخ الإسلامي باسم: "العهدة العمرية مع أهل إيلياء "؛ وذلك بغية الوقوف على أهم الأسس والأصول التي تناولتها فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، ومن ثم تأصيل الرؤية الإسلامية لتلك العلاقات.

أهـــداف البحث :

- تحديد أهم الأسس التي تناولتها هذه المعاهدة في تنظيم علاقات المسلمين بغيرهم.
- تسليط الضوء على ما في العهدة العمرية من أصول يُعتمد عليها في مجال العلاقات الدولية بالمنـظور الحاضر.

تســـــاؤلات وإشكالات :

- ما المبدأ العام الذي يحققه تعامل الإسلام ـ كدين وتشريع ـ مع غير المسلمين؟
- هل أملى المسلمون شروط المنتصر، أو تعمّدوا إذلال المغلوب؛ نتيجةً لانتصاراتهم وفتوحاتهم للأمصار؟ أو كان لتلك الانتصارات أثر على اتفاقياتهم ومعاهداتهم؟
- ما الإجراءات التي نصت عليها المعاهدة لضمان الحياة والحماية واحترام المسلمين للحقوق العامة والخاصة للغير؟
- هل تتحقق في هذه المعاهدة أصول وجوانب العلاقات الدولية بمفهومها الحديث بما يعد سابقة للإسلام على غيره من النظم القانونية الوضعية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات؛ اعتمدت منهجاً تحليلياً يتمثل في جمع المعلومات حول هذه المعاهدة وظروف عقدها، ومن ثم تحليلها واستنباط الأسس التي قامت عليها مما يصلح أن يكون بناءً للعلاقات الدولية في الإسلام.

الدّراســـــات السّـــــابقة :

أهم الدراسات التي تناولته معتمداً الأقدم في تاريخ النشر:

1- **العهدة العمريـــــة بين القبول والرد ـ دراســـــة نقدية** ـ: للدكتور موسى البسيط، الباحث بجامعة القدس الشريف، نشرها مركــز شام للدراسات الجامعية، سنة 2001م ، وهي دراسة تعرض آراء المشككين وشبهاتهم حول صحة المعاهدة من عدمها، وصحة ما ينسب لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وما لا يصح، وقد استفدت منها في جانب توثيق نسبة العهدة ، أما موضوع العلاقات الدولية فلم تتعرض له قصداً.

2- **روايات العهدة العمرية، دراسة توثيقية :** رمضان إسحاق الزيّان، سنة 2006م، وهي كسابقتها عنيت بتوثيق العهدة العمرية، وأكدّت صحة وجودها، ولم تتناول نصوصها بالبحث والدراسة.

3- **تســـامح الإســـلام في العهدة العمرية دراسة تحليلية**: زانا محمد أمين ، ومزية مصطفى بحث حديث نشرته مجلة التجديد/ العدد: 41/ المجلد: 21 سنة: 2017م. هذا البحث ركزت فيه الباحثتان على جوانب التسامح الديني وحرصتا على إبراز جوانب التسامح في الإسلام، ولم يقصد من خلاله موضوع العلاقات الدولية.

خطـــــة البحث :

ولأجـــل استكمال الموضوع واحتواء جوانبه؛ وضعت خطة منهجية بدأتها بتمهيد يتناول ماهية وأهمية العهد في الشريعة الإسلامية، مؤكداً اعتباره مبدأ جوهرياً في علاقات الدول، وخصصت المبحث الأول لدراسة تاريخية توثيقية للعهدة العمرية،

مستعرضاً حقيقة وجودها، وأسبابها، ومكانها، والنص المختار المعتمد لها الذي وثقته وجزمت بصحته أغلب الدراسات والبحوث، وفي المبحث الثاني: تناولت شروط العهدة العمرية بالتحليل والدراسة وبيان ثمرتها في ميدان العلاقات الدولية ، وفي المبحث الثالث: استعرضت دلالات العهدة العمرية في إرساء أسس العلاقات الدولية، وإبراز الشخصية الإسلامية في مجال العلاقات الإنسانية ، وأعقبت البحث بخاتمة عرضت فيها أهم نتائجه والتوصيات المقترحة في مجال البحث والدراسة، ثم ذيلت كل ذلك بثبت لأهم المصادر والمراجع المعتمد عليها.

مبحث تمهيدي ـ معنى العهد وأهميته في شريعة الإســـلام :

العهد والعهدة لغة : جدر عهد: عهدًا وعهدة، ومعاني العهد والعهدة في معاجم اللغة العربية تجتمع في : (أصل حِفْظ الشَّيءِ ومُراعاتِهِ حالاً بعد حالٍ ، وصونه من التفريط) . وبشيء من التفصيل نتلمس ذلك الأمر واضحاً ؛ فالعهد: الوصية، والأمـــر، والموثق. أما الوصية ؛ فلقوله ـ تعالى-: {**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**} [5]. أي : ألم أوصكم ، وأما الأمـــر؛ فلقوله -تعالى-: **{وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** [6]. أي : أمرناهما، فجاءت التوصية بطريق الأمر. وأما الموثق؛ فلقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ } [7]، أي : بالمواثيق والعهود التي بينكم وبين الله، والتي بينكم وبين الناس، وفي الحديث المعروف بسيّد الاستغفار: «**وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ**»[8] ، أي : ألتزم الوفاء بعهد الميثاق؛ ولذا يقال: ولي العهد؛ لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة.

والعَهدُ : الأمانُ والذِّمَّةُ: ففي التنزيل الْعَزِيز: {**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**} [9] ؛ وإِنَّمَا سُمِّيَ اليَهودُ والنَّصَارَى أَهلَ العَهْدِ؛ للذِّمّة الّتي أُعطُوهَا، فإذا أَسْلموا سَقَطَ عَنْهُم اسمُ العَهْد ؛وَفِي الحَدِيث: " **لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِه**" [10] ، أَي : ذُو أَمانٍ وذِمَّةٍ، مَا دَامَ على عَهْده الَّذِي عُوهِدَ عَلَيْهِ [11].

أما **العُهدةُ اصطلاحاً** : تُطلَق العُهْدَةُ على الوَثِيقَةِ بين المتَعاقِدَين، وعلى المرجع للإصلاحِ، يُقال: في الأمْرِ عُهْدَةٌ، أيْ: مَرْجِعٌ للإصْلاحِ، ومنه سُمِّيت الوَثِيقَةُ عُهْدَةً؛ لأنَّهُ يُرجَعُ إليها عِندَ الالْتِباسِ. والجَمعُ: عُهَدٌ. وهي من الألفاظِ المُشترَكة التي قد تُطلق على الضمانِ والكفالةِ، كما تُطلق على الصكِّ القديم وهو ملك البائع، وقد تُطلق على العقد، وقد تُطلق على حقوق العقد لأنها من ثمراته، حيثُ إنَّ العُهدةَ من العهد كالعُقدةِ من العقد. [12]

العُهدةُ العمريَّةُ ـ تعريفها، ونسبتها:

العهدة العمريّة : "هي الوثيقة أو المعاهدة المنسوبة إلى ثاني الخلفاء الراشدين؛ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - مع نصارى بيت المقدس". [13] ـ [14] .
وقد تسمّى أحياناً بـ(العهد العمريِّ)، أو (معاهدة أهل إيلياء)؛ والمعنى في الأولى واضح، أما الثانية فيقصد به: اسم بيت المقدس الشريف، قال عياض في المشارق: " إيلياء - بكسر أوله ممدود: بيت المقدس، وقيل معناه: بيت الله، وحكى البكريُّ أنه يقصر، ولغة ثالثة بحذف الياء الأولى منه"[15].
وقال الفرزدق في ذلك:

وبيتان: بيت الله نحن وُلاتُه وبيت بأعلى إيلياءَ مُشرَّفٌ [16].

أهميّة العهد في الشريعة الإسلامية :

لعله من المفيد أن أشير إلى أنّ من أهم المقاصد في خَلْق الشعوب والأمم مقصد التعارف بينها؛ الذي يقتضي تغليب نقاط الالتقاء وتضييق هوامش الاختلاف، ويُلزِم بعدم الالتفات إلى الفروقات الإثنية أو العرقية أو الجنسية، وهو أحد أسمى المفاهيم وأغلاها قيمة وأشدها فاعلية؛ بالنظر لاحتياج الأمم والحضارات إليه، وقد تنبه الإسلام مبكرًا إلى تلك القيمة وذلك الاحتياج؛ قال ـ تعالى ـ : { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**} [17]، ومن هنا جاء حرص الإسلام على المبدأ الإنساني والأخلاقي وهو "حفظ العهد والميثاق" الذي يعد أساس التعامل بين الناس، وثمرة تعارفهم، والضمان الحقيقي لاستمرار التعايش.

إن الوفاء بالعهد في الشريعة الإسلامية ملازم لصفة الإيمان ، ونقض العهد شأن المنافقين لا المؤمنين، وهو دستور أساسيٌّ معظَّم ؛ قال - تعالى - واصفًا المؤمنين: {**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ المِيثَاقَ**} [18] ، فسمّاه «عهد الله»، فالمسلم بمعاهدة غيره إنما يجعل الله - عزوجل - شاهدًا على عهده. لهذا أمر الله سبحانه وتعالى بلزوم الوفاء بالعهد، فقال : {**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا**} [19] ، ويقول عن صفات المؤمنين: {**وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**} [20]، وتبلغ أهميّة ذلك أنّ القرآن كما يمدح الموفين بالعهد، ويقول: {**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلا يَنقُضُونَ المِيثَاقَ**} [21]، يذمّ في المقابل الناقضين للعهود ، ويقول عنهم: {**وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ**} [22] ؛ بل شبّه ناقض العهد بالمرأة الناقضة لغزلها ، بعد أن تعبت من صنعه، إشارة إلى ما يتركه نقض العهد من اختلال في الحياة الاجتماعية؛ فيقول : {**وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**

وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً} (23).

وقد تضافرت أحاديث كثيرة توصي بهذا الأمـــر، وتشنّع على الغادر الخائن لعهده ؛لأنّ نقض العهد والميثاق خير دليل على فقدان الوازع الديني، وانعدام الشخصية الدينية؛ فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **"أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ ،وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"** (24)، وقال – أيضاً- : **" لكل غادر لواءٌ يوم القيامة"** (25).

ولئن كان الأمر الذي لا ريبة فيه هو أن المشركين واليهود أشدّ الناس عداوةً للمؤمنين؛ كما صرّح القرآن قائلاً: { **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا}** (26) إلا أنه مع ذلك يصرّح بلزوم احترام المواثيق والمعاهدات المعقودة مع المشركين، فيقول: {**وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ المُشْرِكِينَ**} (27).

ومن نماذج التزام النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بمواثيقه وتعهّداته ردّ أبي بصير إلى مكّة بعد توقيع ميثاق الحديبية، حيث التزم في أحد بنوده، أن يردّ إلى المشركين كلّ مَن اعتنق الإسلام، وقد كتبت فيه قريش تطلبه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **"يا أبا بصير، إنّا قد أعطينا هـــؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلُحُ لنا في ديننا الغدر ... "** (28).

والذي ينبغي التأكيد عليه أن إحاطة المسألة بقدسية الشريعة وتناولها بنصوص قطعية الظن والدلالة هو في حد ذاته أكبر دليل على الأهمية التي يوليها الشارع الحكيم لتلك المسألة، حيث يتلقاها المسلم بكبير احترام وتبجيل، ويتعامل معها باحتياط تام، لا يُتصور معه أيُّ إخلال أو تقصير فضلاً عن نكوص أو خيانة وغدر.

"والإسلام لم يجعل وفاء المعاهدين بعهودهم تدبيراً من تدبيرات السياسة، وضرورة من ضروراتها التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها؛ بل جعله أمانة من أمانات العقل والضمير، وخلقاً شريفاً يكاد الخارج عليه أن يخرج من آدميته، ويسلك في عداد السائمة التي لا ملامة عليها". (29).

ومن هنا كان احترام العهد والوفاء به - علاوة على كونه طاعة وعبادة - سبباً مباشراً في استقرار الحياة الاجتماعية واستقامتها بما ينتج عنه من ثقة متبادلة.

المبحث الأول ـ دراسة تاريخية توثيقية للعهدة العمرية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ لمحة تاريخية تتناول أسباب ومقدمات العهدة العمرية:

كان لتوالي الفتوحات التي سبقت فتح بيت المقدس تأثير كبير على تسريع هذه المهمة الشاقة بالنسبة للمسلمين، الأمر الذي يعد من أهم المقدمات والممهدات التي ساهمت في إضعاف الروح المعنوية لجيوش الروم على كثرتها وحسن تجهيزها، حيث عمّت أغلب مدن الشام أخبار تلك الفتوحات، وانتشرت بين أهل المدن التي لم تفتح بعد؛ وهي في حال التربص والانتظار، ولابد من التأكيد ـ هنا ـ على أن أغلب تلك المدن فتحت سلماً؛ بعقد معاهدات ومواثيق تجنب أهلها القتال، وتحقق للمسلمين ضمها إلى رقعة بلاد الإسلام، وقد حملت تلك الأخبار ضمن ما حملته من قوة بأس المسلمين في الحروب وشجاعتهم وعدم قدرة أعتى الجيوش على مجابهتهم؛ حملت معها أيضاً الجانب الإنساني في تعاملاتهم، والتزامهم بما قطعوه على أنفسهم من عهود ومواثيق، وتبين تسامحهم وسمو أخلاقهم، وحسن عشرتهم مع المعاهدين؛ الأمر الذي يغري بالموادعة وترك القتال، ويجنب إراقة الكثير من الدماء، والتمسك بما يضمن المحافظة على الأرواح والممتلكات من مواثيق ومعاهدات.

كما أنهم يعلمون المكانة التي كانت تحتلها مدينة القدس في قلوب جميع المسلمين باعتبار قدسيتها الدينية وقيمتها التاريخية لهم؛ فهي أولى القبلتين، وثالث الحرمين ،ومسرى النبي الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذه الأمور كلها جعلت المسلمين يصممون على ضرورة فتح المدينة ، وضمها إلى حاضنة الدولة الإسلامية تتويجا لتلك الفتوحات.

فسار عمرو بن العاص وعلى مقدمة جيشه شرحبيل بن حسنة محاولاً إضعاف قوة الروم، واقتتل المسلمون والروم قتالاً شديداً لا يقل عن قتال اليرموك، فانهزم الروم في ثمانين ألفا من المقاتلين وآوى (أرطبون) إلى (إيلياء) وكان ذلك سنة: 15هـ.[29].

وكان من أثر تلك الانتصارات أن أذعن لسلطان العرب كل من يافا ونابلس وعسقلان وغزة والرملة وعكاء وبيروت ولد والجبلة وفتحت أبوابها لهم من غير قتال إلا بيت المقدس[30]، فتوجّه عمرو بن العاص تلقاء بيت المقدس، وأخذ يخابر الأرطبون مخابرة ودِّيَّة يطلب إليه تسليم المدينة والأرطبون يأبى عليه، فحاصر المسلمون حصن المدينة المعزّز بالمنجنيقات مدّة أربعة أشهر لم ينقطع فيها القتال، لكنهم لم يكلوا أو ييأسوا [31].

نظر أهل المدينة في أمرهم فوجدوا أنفسهم في ضنك عظيم، وحصار شديد لن تجدي معه المقاومة ولا الصبر على أهواله، فرأوا؛ توكيداً للأمان وتوثيقاً لعرى العهد أن

يباشروا تسليم المدينة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - ، فطلبوا من الأمراء أن يكون المتولي للصلح الخليفة عمر- رضي الله عنه - بنفسه، فكاتبه الأمراء في ذلك ،فوافق عمر - رضي الله عنه - ورحل إلى مكان يسمى: الجابية [32]، وعقد مع أهل إيلياء الصلح الذي نحن بصدد الحديث عنه [33].

المطلب الثاني ـ نص العهدة العمرية:

لقد تجشم أمير المؤمنين - رضي الله عنه - أعباء السفر ومشاقَّه؛ ليتولى بنفسه هذا الأمر الجلل؛ تلبية لطلب بطريرك القدس، ولعله من المناسب بيان ما في هذا الأمر من تواضع جم يعلي من قدر خليفة المسلمين؛ ويرفع من شأن دينه أمام أتباع الديانات الأخرى؛ حيث أتاهم بهيئته العادية، يسوس دابته بنفسه، دون خيلاء أو تكبر، لا جلبة ولا وفود ولا عبيد ، بل لسان حاله ومقاله يصرح بأننا نحن ـ المسلمين ـ "قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ ، فَلَنْ نَلْتَمِسُ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ" [34].

وكان اللقاء وتم عقد المعاهدة، ولعله من المفيد أن أثبت ـ هنا ـ أن تعدد نصوص العهدة العمرية واختلافها إطناباً وإيجازاً إنما يؤكد حقيقة واحدة هي صحة وجودها، ويبطل زعم من ينفي ذلك، أما المشككون في صحة روايات نصوصها فقد انبرى لهذه المهمة لفيف من المتخصصين من أمثال: الدكتور: موسى إسماعيل البسيط في دراسته: **العهدة العمرية بين القبول والرد**، حيث فنّد تلك الأغاليط، واستقر على ترجيح رواية ابن جرير الطبري، وهي معتمد كثير من الباحثين، والرواية الأشهر الباعثة على الاطمئنان؛ لاعتماده أسلوب رواية الحديث في النقل، ومن باب التوافقات أني اعتمدتها مسبقاً، قبل الاطلاع على هذه الدراسة! فلله الحمد والمنة.

فما ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه:

"صالح عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتابا واحدًا، ما خلا أهل إيلياء، **(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر ـ أمير المؤمنين ـ أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت** (35)، **فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع**

الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعد ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية . شهد على ذلك خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وكتب وحضر سنة خمس عشرة)".

المبحث الثاني: بنود العهدة، وأهم نتائجها وثمارها:

المطلب الأول ـ شروط العهدة:

من خلال القراءة المتأنية التحليلية لنص العهدة العمرية؛ يمكن أن نقف على الشروط الآتية:

1- التزام المسلمين بإعطاء الأمان لأهل إيلياء يتمثل في المحافظة على النفس والمال والكنائس والصلبان، وكل ما يتعلق بحياتهم الخاصة.

2- لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها.

3- لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم.

4- لا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

5- على أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن الأخرى.

6- عليهم إخراج الروم واللصوص.

7- الخارج منهم آمن على نفسه وماله حتى يبلغ مأمنه.

8- من أقام من الروم معهم فهو آمن؛ شريطة الالتزام بما على أهل إيلياء من الجزية.

9- من أحب من أهل إيلياء الخروج مع الروم، ويخلي بيعه وصلبانه فهو آمن على نفسه وعلى ما ترك حتى يبلغ مأمنه.

المطلب الثاني ـ تحليل بنود العهدة :

يجب التنويه إلى بعض الأساسيات التي منها ما لا يـــرى! كدافع المسلمين ـ وفي مقدمتهم أميرهم ـ بأن هذا هو النهج الذي رسمه لهم شرعهم القويم في القرآن الكريم ، وطبّقه عملياً رسولهم الكريم في الجنوح للسلم، والأمر الآخر الذي لا يرى هو رغبة المسلمين في نشر وتبليغ تعاليم دينهم؛ الذي يكون بطرق مختلفة؛ منها التعامل والاختلاط والتعارف الأمر الذي تحققه المعاهدات على نطاق واسع وبشكل سلميّ يوفّر عنصر الاختيار للطرف المقابل. أما ما يرى فهو كبداية كتابة نص المعاهدة باسم الله الرحمن

الرحيم؛ الأمر الذي يضفي عليها طابع القدسية عند المسلمين، ويوفر عنصر الاطمئنان والثقة عند الآخرين، وهو تقليد صار تقييد التزمت به صيغ المعاهدات منذ زمن النبي- صلى الله عليه وسلم - والأمر كذلك في ختامها بعبارة: "وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين"

1- الإسلام باعتباره ديناً جاء للناس كافة؛ فهو يراعي مصلحة الإنسانية عامة دون ضرر أو ضرار، وهو بهذا يكفل المحافظة على ما يعرف عند الأصوليين، وعلماء المقاصد بالكليات الخمس، أو الضروريات الخمس؛ وهي: (النفس والدين والمال والعقل والنسل) ويعظم حرمتها، وبهذا الأمر بدأت المعاهدة؛ فهي توفر الأمان على النفس والمال ودور العبادة.. إلخ. ولا يكره أحدا على الدخول فيه؛ قال- تعالى- : {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** } [36]، وقال- أيضاً- : {**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**} [37].

2- المعاهدة بينت وأكدت التزام ومسؤولية المسلمين - (الذين يمثلون اليوم في نظر الغير) الشريعة الإسلامية؛ فتنسب أعمال أي مسلم للدين أو للنيل من الدين بمعنى أدق - أكدت التزامهم بصون ممتلكات الغير (ما داموا معاهدين) وفي هذا الأمر بلا شك تأصيل لمبدأ حقوق الإنسان؛ المبدأ الذي صار اليوم شعاراً خالياً من أي معنى، أو كما يقال: كلمة حق يراد بها باطل، وشاهد هذا من مكان العهدة العمرية ؛أرض فلسطين !!.

4-وهذه الصيانة تتمثل في احترام المساكن والأراضي والمزارع ومحاصيلها، وكل ما يدخل في دائرة الأموال المنصوص عليها: "أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم..."، ودور العبادة بعدم هدمها أو الانتقاص منها.

5- بما أنه لا إكراه في الدين؛ فعلى أهل الذمة الذين لم يعتنقوا الإسلام دفع الجزية؛ مثلما يعطي المسلمون الزكاة.؛ مساهمة في دعم بيت المال، الذي يعود عليهم بتوفير الحماية لهم ولأرزاقهم.

6- ألا يسكن إيلياء أحد من اليهود، "وذلك بناء على طلب البطريرك تأكيدا للحضر الروماني السابق" [38].

7- التزام المسلمين بحماية من يدخل في كنف المعاهدين؛ شريطة عدم الاعتداء ،والالتزام بدفع الجزية، أو يخلوا أماكنهم، وتضمن المعاهدة أمنهم حتى بلوغ مأمنهم.

8- ضمان المعاهدة لأمن الخارجين من أهل إيلياء مع العدو حتى يبلغوا مأمنهم، ولا يخفى ما في هذا الأمر من خطورة بالغة فهم بهذا الخروج ربما أصبحوا مدداً للعدو وعوناً له على المسلمين ودعماً لصفوفه، ورغم كل ذلك ضمنت لهم المعاهدة تأمين ذلك

الخروج، وهذه هي سماحة الإسلام وتسامحه، فشعار المسلمين الذي لا ينفك عنهم { **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** } [39]

المطلب الثالث ـ أهمية العهدة العمرية وأهم نتائجها وثمارها:

في الواقع يبرز سؤال ملح جدير بالاهتمام مفاده: مادام المسلمون منتصرين، ودانت أغلب المدن والأمصار لهم بالولاء والطاعة؛ فقبلت الانضواء تحت لوائهم، ما الدافع وراء عقد مثل هذه المعاهدات؟ ولم لا يدخلون المدن عنوة فيجبروا أهلها على الاستسلام دون قيد أو شرط؟

ولبيان كل ذلك واستجلائه لابد من معرفة الأهمية الاستراتيجية للعهدة العمرية التي تتضـــــح بالآتي:

1- إنها تعكس التسامح الإسلامي في أبهى صوره، وتغلِّب جانب السلام على جانب الحرب، فلم يكن قصد المسلمين سفكَ الدماء، ولا الاستيلاء على الأموال وكسب الثروات، بل الجنوح إلى السلم ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

2- كما أن معاهداتهم لا تقوم على الاستعلاء وإملاء شروط الغالب المنتصر على المغلوب؛ لأنها تسير وفق نهج النبوة الذي رسم معالمه نبي هذه الأمة ـ صلى الله عليه وسلم ـ في معاهداته عبر التاريخ، حيث شاهد الصحابة والمتقدمون في ذلك العصر نتائج تلك المعاهدات، ولمسوا ما حققته من انتصارات على صعيد الدين والدعوة وهذا مرادهم في الأول والآخر.

3- كما أنها تبين بشكل واضح عدالة الإسلام، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا سر من أسرار توفيقه ونجاحه، وإقبال الأمم على الدخول فيه.

4- كما أنها تؤسس لنظام متكامل ينظم علاقة المسلمين مع غيرهم من الأقليات التي تعيش في ظل الدولة الإسلامية، ولعل بإبراز النتائج والثمار المتحصل عليها تتضح الأهمية أكثر.

ثمار العهدة العمرية:

يتبين من استقراء الشروط السابقة جملة من الثمار أوجزها في الآتي:

1- إنّ أهداف عقد الذمة السامية يراد منها نشر الإصلاحية بين الأمم، وبث العقيدة الصحيحة في قلوبها؛ باعتبارها قضية الإنسان الأولى في هذا العالم. ولم تكن الشعوب الداخلة في ذمة المسلمين تشكو اضطهاداً أو ظلماً، وإنما كانت العدالة والرفعة والرحمة هي الظواهر السائدة في معاملة المسلمين لغيرهم؛ روى أبو داوود وغيره ، أن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " **أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" (39).

2- عدم التفرقة بين المسلمين وغيرهم داخل البلد الواحد في النواحي السياسيَّة.

3- إن الذميين يعتبرون مواطنين: (وبذلك يعتبر المسلمون والذميون على حد سواء في التمتع بما يسمى حديثاً: الجنسية الإسلامية ـ بغض النظر عن فارق الدين أو العنصر أو اللغة) (40).

وإذا كان الهدف الهداية والمساواة ـ لا القهر والتفريق ـ فسيتمتع الذمي بالامتيازات التي يتمتع بها المسلم؛ ومن هذه الامتيازات تبرز الملاحظات التالية:

- لقد أصبحوا إحدى طبقات المجتمع الإسلامي، وصارت المساواة تامة بينهم وبين المسلمين، وفي هذا إعلاء لجانب الأخوة الإنسانية.
- إعلان الذمي بإعطائه الجزية استسلامه، وعدم مقاومته بالقوة الماديّة للدعوة إلى دين الله الحق، وهو بذلك يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة، ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو الخارج؛ بالمجاهدين المسلمين، وفي دعم بيت المال الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة.
- صاروا يتمتعون بجميع الضمانات التي تتوفر لسائر المواطنين.
- " إن هذه الشروط صيغت كي تكون ميثاقا دائما فحتى لو خرج البعض من نطاق تطبيقها تبقى ملزمة للآخرين"(41).
- "إنها بمجرد التوقيع عليها تكسب أطرافها المراكز القانونية التي تضمنتها وجعلت تنفيذ الالتزامات التي رتبتها متبادلا"(42).

المبحث الثالث ـ دلالات العهدة العمرية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ أصول العلاقات الدولية من خلال دراسة العهدة العمرية:

تمهيد

بعث الله برسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - بشيراً ونذيراً إلى شعوب العالم أجمع ،وليس لأبناء الشعب العربي فقط، ولذا كان على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه واجب إيصال الدعوة إلى شتى بقاع العالم المسكون في ذلك الوقت، لكي يؤمن بها من يؤمن، ويبقى على ديانته القديمة من يشاء، وأمر الله - صلى الله عليه

وسلم - أن يتم نشر الدعوة بالحسنى ـ دون أي إكراه أو ضغوط ،وما عليه سوى التبليغ؛ قال- تعالى- : { **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** } [43].

لذا ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأبناء قريش ومن جاورها من القبائل الأخرى الحرية في دخول الإسلام أو البقاء على ديانتهم الأصلية؛ (كما فعل مع أهل نجران).

وكان يوصي سراياه أن يعطوا الخيار لأبناء الشعوب الأخرى بين ثلاثة أمور: (الإسلام- الجزية- الحرب) فإن دخلوا الإسلام أصبحت أرضهم جزءاً من دار الإسلام، ودخلوا في أمة المسلمين لهم ما لجميع أبنائها وعليهم ما عليهم. وإلا دفعوا ضريبة بسيطة ذات مدلولين: الأول سياسي: وهو دخول من يدفعها في حماية المسلمين وذمتهم، والثاني اقتصادي: وهو المساهمة في نفقات الدفاع عن الدولة. أو يكون السيف حكما بين الطرفين.

وبما أنني بصدد الحديث عن النوع الثاني، أو الخيار الثاني: (الذين لم يعتنقوا الإسلام لكنهم دخلوا في عهد مع المسلمين، فسأقصر الحديث عن "دار العهد") والتي هي: جملة الأقاليم التي لم يدخلها المسلمون حرباً؛ لأن أهلها قبلوا بداءة بعقد عهد مع المسلمين، وذلك مقابل شروط بين الطرفين تثبت في صيغة العهد، ترتب جملة من الحقوق والواجبات؛ أما الحقوق المتعلقة بالمعاهدين فقد سبق أن أشرت إليها، وأما الواجبات فإني أوجزها في الآتي:

1- السماح بنشر الدعوة الإسلامية واعتناقها بكل حرية، وتأدية شعائرها علناً من قبل أولئك الذين يختارون تلبية الدعوة.

2- عدم شن أي حرب ضد دار الإسلام أو حلفائها، وعدم الاشتراك في مثل هذه الحرب أو التحضير لها والتهديد بها.

3- الجزية، وقد عرفنا فلسفتها ومن يعفى منها فيما مضى.

وأحب أن أشير إلى أنه حتى المحاربين "لا تجوز مفاجأتهم من غير إنذار، ولا يكون هذا الإنذار من غير سبب، ولا يكون السبب هو الطمع في ملك أو سلطان، أو استغلال لخيرات أرضه، أو تحكم في منافعه وتجارته"[44].

أصول العلاقات الدولية في العهدة العمرية:

إن الدولة أو الكيان الديني الذي أسسه الرسول - صلى الله عليه وسلم - قلب ميزان الأوضاع السائدة المتمثلة في سيطرة القوة، فقد حاول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يقيم علاقاته الخارجية مع الدول المجاورة على أسس جديدة غير القوة،

وتبنَّى هذا الوضع الخلفاء الراشدون من بعده، وما بين أيدينا يؤكد تلك الحقيقة: فقد باشر أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - بنفسه العقد مع أهل إيلياء، وحضر بناء على طلب منهم، وتجشم متاعب السفر إليهم، ولم يترفع أو يتكبر أو يلزمهم بالحضور إليه، ولعلنا نرى ما في ذلك من ملاينة وتواضع وسماحة، وسعي وراء تحقيق السلم الذي هو أصل العلاقات الدولية في الإسلام تلبية لنداء الجنوح إليه، وكل ذلك التزام بشريعة الإسلام قال تعالى: **{وإن جنحوا للسلم فاجنح لها}** (45).

ثم نلاحظ تكريم الإسلام للإنسانية وتوفير الحماية للنفس والمال والعرض ولين الجانب، فلم يعامل الخليفة عمر أهل إيلياء على أنهم أعداء؛ بل رعايا يتحمل عبء مسؤولياتهم على وجه المساواة مع المسلمين واعتبارهم مواطنين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ومن أصول العلاقات الدولية في الإسلام عدم الإكراه في جانب العقيدة {**لا إكراه في الدين**} [46]، وهذا شرط أعطاه الخليفة عمر لأهل إيلياء، يتبين منه " أن الإسلام يُرسي نظام المعاملات ـ ومنها الدولية ـ على السلم القائم على قواعد العدالة وعدم الميل والانتقام من الظالم" [47].

وأحب أن أشير إلى أنه بمقارنة بسيطة بين واقع النظام الدولي الحديث ووضع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً يظهر بوناً شاسعاً بين النظامين، وكيفية التعامل مع الإنسان في السلم والحرب، ولا يجد بداً من الاعتراف للإسلام بسبقه في ذلك.

المطلب الثاني ـ الشخصية الإسلامية والعلاقات الإنسانية:

الإسلام دين الله الذي ارتضاه للبشر جميعاً، وتواترت به رسالات السماء فكان الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام ـ دعاة دين واحد فلكل قوم هاد، ولكل أمة شريعة ومنهاج، حتى بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - ، وأنزل عليه القرآن مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فكانت رسالته ختام الرسالات، وكان هو خاتم النبيين والمرسلين، وهذه الرسالة العامة الخالدة دعوة للناس كافة؛ تتعالى بصلاحيتها المطلقة على حدود الزمان والمكان، ولا يجد من يتبعها ضيقاً ولا حرجاً في دين أو دنيا.

لقد اتسعت بشمول هدايتها لكل مناحي الحياة وشؤونها، تكامل فيها الروحي والمادي، وتوازن فيها حق الفرد ومصلحة الجماعة، وتساوى فيها البشر؛ فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، أرست حقوق الإنسان وحمتها، وصانت حرماته وحافظت عليها، وأمّنت للفرد حريته، وكفلت للمجتمع استقراره وتوازنه، ودعت إلى إخاء إنسانيٍّ يستقر عليه نظام عالميٌّ قوامه العدل والسلام"[48].

الناس متساوون في الحقوق والاعتبار، ولكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن ولا جدال في أن الإسلام دين يفرض المساواة بين الأجناس البشرية ومساواة الإنسان لأخيه دون أي اعتبار خاص؛ "الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله" (49).

لقد بدأ الإسلام رسالته بدعوة الناس إلى عبادة الله الواحد الذي ليس له شبيه ولا نضير، وإذا انتبهنا إلى معنى الألوهية ومعنى الربوبية، وبحثنا عمن يجرؤ أن ينازع الخالق في هاتين الصفتين فلا نجد إلا الإنسان نفسه؛ لأن الإنسان طبع على العظمة واستغلال الغير لما يجده في ذلك من لذة شيطانية.

وإن ما يجده الإنسان من لذة في وضع نفسه بين الناس موضع الإله؛ لهو أكبر ردة وصل إليها الخيال، ومن الطبيعي أن من أوتي القوة لا بد له من تجربتها على الضعفاء، ومن أوتي ميزة التفوق مالاً وسلطاناً؛ لابد له من اظهارها على من هم أقلّ منه مالاً وأدنى مرتبة.

وهذا ما نراه اليوم في عالمنا المعاصر فهل وجد في الإسلام ذلك؟ وهل هيمنت قوة الإسلام واستغلت الضعفاء؟ لا وألف لا وما بين أيدينا من نصوص ثابتة تؤكد ذلك.

وسنظلم الإسلام كثيراً لو ظننا أن الغرض منه سلبيٌّ بحت؛ بمعنى أنه سيقتصر على منع الظلم وتحريم استغلال الإنسان للإنسان، وصد العدوان الخارجي؛ لأن الإسلام مبدأ إيجابي ينحصر في إقامة نظام سياسي عادل وفي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف؛ "فهو يبطل كل عقد بين طرفين شاب الإكراه أحدهما، أو قام على الخديعة لواحد منهما أو كليهما" (50).

وبتسليط المزيد من الضوء على (العهدة العمرية) نرى الشخصية الإسلامية في أسمى مراتبها تقدر الإنسانية في الإسلام، فهو لا يفرق بين المسلمين أو غيرهم في داخل البلد الواحد، ويكرم الإنسانية حتى ولو كانت مخالفة له شرعة ومنهاجاً؛ والناظر في كتب التاريخ يجد بما لا يدع مجالا للشك في أن غلبة الإسلام وانتصاراته كانت دينية؛ بسبب ما يدعوا إليه من مبادئ سامية، وتسامح يرتفع بالإنسان، ولم تكن غلبة سيف أو قوة، وإن أغلب المعارك التي خاضها المسلمون كانوا أقلَّ عددٍ وعتادٍ من عدوهم، ولكنَّ عدله ومساواته والتزامه بالحريات والحقوق، كلها كانت أسلحةً رجَّحت كفته في المعارك، فتغلغل في القلوب واستولى عليها قبل مقارعته أصحابها، واحتل النفوس قبل أن يحل بالدور.

ومع ذلك نجده يرضى بالتفاوض مع العدو، ويجنح للسلم، ويقبل الشروط من الخصم ويراعي ما فيه مصلحة الطرفين، ولم يملِ شروطه من واقع أنه المنتصر؛ "بل يرفع

الجزية عن الشيخ والمرأة والصبي، ولا تؤخذ من الرهبان في الصوامع" [51]، "ولا المجنون ولا الأعمى ولا المزمن ولا العاجز عنها" [52].

وتتجسد شخصية الإسلام أيضا بدعوة أتباعه لتلبية نداء السلام؛ قال – تعالى - : { **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**} [53] ، وقد تحقق ذلك كما مر بنا في المبحث الأول.

ولم يجبر الإسلام أحداً عند الدخول في معاهدة معه بل تتم برضا الطرفين ، وكان دائم الحث على الوفاء بالعهود والمواثيق واعتبرها مقدسة لها حرمة دينية، والتحذير من الغدر والخيانة، بعد أن جعل الله عليها كفيلاً وشهيداً .[54].

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث نرى أن الإسلام طبق نظاماً في العلاقات الخارجية يسوده التسامح والحرص على الإنسان أيًّا كان ـ حتى في حالة الخلاف ـ فقد أقر الإسلام لغير المسلم من الأمم الأخرى بحقوق وضمنها له ـ ولو كان مُعتدٍ على الدعوة الإسلامية والمسلمين وحرية تدينهم، أو اعتدى على ديار الإسلام ـ فهذه المبادئ الإسلامية تحرص على الكرامة واحترام الإنسانية للفرد ـ وبالتالي للمجموع ـ ولو كان مقاتلاً، حياً، أو ميتاً؛ لأن الإسلام دعوة إلى الحق والكرامة الإنسانية والحرية والفضيلة والعدالة للجميع وليس للقوي أو حليفه كما هو واقع النظام الدولي.

النتائج :

1- الإسلام غايته تنحصر في السعي الدائم لنشر السلام، وإسعاد الأفراد والجماعات، وإبعاد الشرور والظلم عنهم، وإقناعهم بفائدة التضامن والتعاون والتفاهم والاحترام المتبادل؛ باعتبار أن أصل العلاقات هو السلم وليس الحرب.

2- المعاهدات تعتبر أصلا من أصول التعامل مع الدول الأخرى، وعن طريقها يمكن إقامة الأمن والسلم الدائمين المبنيين على العدالة والحرية والمساواة، والإسلام له الفضل في تطبيقها كأحسن تطبيق.

3- سبق الإسلام النظم الحديثة في تنظيم علاقته مع الأجانب، ومجال حقوق الإنسان، واندماج المسلمين بغيرهم في ظل دولة واحدة، في وئام ديني قائم على حرية ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والدينية، مع ضمان حماية الضروريات الخمس من أي اعتداء داخلي أو خارجي.

4- لا يوجد فرق بين المسلمين وأهل الذمة في الالتزامات المالية؛ فالمسلم يدفع الزكاة وأهل الذمة يدفعون الجزية، والجزية والزكاة ضرورتان من ضروريات المجتمعات المنظمة التي تضطر للقيام بأعباء عادة.

5- لقد كانت رسالة الإسلام شاملة، ودعوة عالمية، وبهذا جاءت الشريعة الإسلامية إنسانية في مبادئها، دولية في نطاقها.

6- انتشار الإسلام جاء عن طريق الحجة والمعاملة الحسنة والتسامح؛ فهو دين يستولي على القلوب قبل المواطن والمواقع.

التوصيات:

- وأنني أوصي بتناول جوانب الشروط العمرية والفرق بينها وبين العهدة العمرية ، وسائر معاهدات أهل الشام، بالبحث والتمحيص؛ فقد وجدت اختلافات كثيرة في النسبة والرواية، وحقيقة الشروط، حيث إنها جانب مهم ومجال ثري للبحث والدراسة.

- كما أوصي بإدراج المعاهدة ضمن مناهج الدراسة لما يناسبها من مواد ؛كالتاريخ ،مثلاً.

الهوامـــــــــش:

(1) سورة الحشر/23.
(2) سورة البقرة/208.
(3) مسند البزار = البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو ؛المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون ، ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ،ط:1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) ،عدد الأجزاء: 18 . رقم الحديث:1771/ ج175/5.
(4) عقد الذمة في التشريع الإسلامي ، محمد عبد الهادي المطردي الدار الجماهيرية للنشر، الطبعة الأولى: 1987م ، ص10.
(5) سورة يس/60.
(6) سورة البقرة/ 125.
(7) سورة النحل/91 .
(8) صحيح البخاري/6306 .
(9) سورة الْبَقَرَة/ 124 .
(10) مسند البزار290/2.
(11) استفدت التعريف اللغوي من المصادر الآتية: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،ت: 1205هـ، مجموعة من المحققين ، (دار الهداية، د ت). 454/8، وما بعدها. ومعجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس بن زكريا القزويني، ت: 395هـ (مادة :عهد . ولسان العرب ،ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، مادة :عهد .
(12) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 4، 2/ 274.
(13) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 8، 201/3 .
(14) معجم اللغة العربية المعاصرة /أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ / عالم الكتب، الطبعة: الأولى/ 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 4، 2 /287
(15) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ،المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء / 2 ،59/1.
(16) معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: 626هـ) ، دار صادر، بيروت ، ط2/ 1995 م ،عدد الأجزاء: 1،293/7.
(17) سورة الحجرات/13.
(18) سورة الرعد/20 .
(19) سورة الإسراء/ 34.
(20) سورة المؤمنون/ 8 – المعارج/32.
(21) سورة الرعد/ 20.
(22) سورة الرعد/ 25.
(23) سورة النحل/ 91 - 92.
(24) متفق عليه .
(25) أخرجه الشيخان.

(26) سورة المائدة/ 82.
(27) سورة التوبة/ 3 - 4.
(28) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام ت/ 213، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ،بيروت،1411،عدد الأجزاء 6*3، 323/2.
(29) أصول العلاقات الدولية في الإسلام، عمر الفرجاني(دار اقرأ للنشر، ليبيا - طرابلس، ط2: 1988م). ص113.
(30) تاريخ الطبري/ جـ2: ص448.
(31) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، حسن إبراهيم، وما بعدها. مكتبة النهضة المصرية ، ط1964/7م ، 1/ 230.
(32) تاريخ الإسلام السياسي المرجع السابق.
(33) الجابية: قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان، الحموي، معجم البلدان: 91/2.
(34) تاريخ الطبري مرجع سابق/449/2.
(35) مصنف ابن أبي شيبة، بترقيم عوامة، 34539 - باب: من كلام عمر بن الخطاب ، ج13/ص41.
(36) اللصت بفتح اللام: اللص في لغة طيئ، والجمع لصوت. تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). الناشر: دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الرابعة - يناير 1990. الأجزاء: 6. مادة: لصت؛ ج286/2.
(37) سورة البقرة/256.
(38) سورة يونس/99.
(39) سورة الطلاق/3.
(40) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي محمصاني، دار العلم للملايين،ط1982/2م /ص 141.
(41) السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،(المكتبة العصرية، صيدا – بيروت)، عدد الأجزاء:4. رقم الحديث: (3052) / ج170/3.
(42) العلاقات الإسلامية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، بدران أبوالعينين بدران،(دار النهضة العربية – بيروت، ط1: 1980) ص198/.
(43)، (44) الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد عبد الحميد مبارك(منشورات الجامعة المفتوحة- طرابلس ليبيا،1993م) ص309.
(45) سورة البقرة 256.
(46) الإسلام والقانون الدولي، احسان الهندي،(دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط2: 1994) ص39.
(47) سورة الأنفال /61.
(48) سورة البقرة/256.
(49) الإسلام والعلاقات الدولية، أحمد مبارك، مرجع سابق . ص 261.
(50) استفدت من: ديباجة نموذج للدستور الإسلامي؛ ملحق كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام، إبراهيم عبد الله المروزقي (منشورات المجمع الثقافي أبوظبي، ط1: 1997) ص518.
(51) مسند البزار، مصدر سابق، حديث رقم 6947 ، ج332/13 .
(52) الإسلام نظام إنساني، مصطفى الرافعي (دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2: دت)
(53) عقد الذمة في التشريع الإسلامي للمطردي، مرجع سابق. ص202 وما بعدها.
(54) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية ، تح: صبحي الصالح (دار العلم للملايين ،ط:1، 1961م). ص48 وما بعدها.